



السادة / البورصة المصرية

تحية طيبة وبعد ،،،،

بالإشارة الى عقد الجمعية العامة العادية وغير عادية لشركة التعمير والاستشارات الهندسية والمزمع عقدها يوم الاربعاء الموافق 2023/5/3.

مرفق لسيادتكم جدول اعمال الجمعية المقترنات لتعديل بعض مواد النظام الاساسي للشركة قبل وبعد.

ونفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،،،

رئيس مجلس الادارة



Hotline

19907

4 Tawfik diab St., Garden City
Cairo. Egypt .

www.tameer.com.eg

عقد تعديل المواد (٦-٧-٢١-٣١-٤٨-٣٢) من النظام الأساسي للشركة

و إضافة مادة (٥٦) مكرر بالنظام الأساسي للشركة

تعديل المادة (٦) من النظام الأساسي للشركة :

المادة (٦) قبل التعديل :-

حدد رأس مال الشركة المرخص به ٥٠٠ مليون جنية (فقط خمسمائة مليون جنيه مصرى لا غير) و حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ٢٩٩,٣٧٦,٠٠٠ (فقط مائتان تسعه و تسعون مليون و ثلاثة و ستة و سبعون الف جنيهها فقط لا غير) موزعا على ٢١,٣٨٤,٠٠٠ سهم قيمة كل سهم ١٤ جنيه مصرى و جميعها أسهم إسمية مسدة قيمتها بالكامل

المادة (٦) بعد التعديل :-


حدد رأس مال الشركة المرخص به ١٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ مليون جنية (فقط مليار جنيه مصرى لا غير) و حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ٣٢٩,٣١٣,٦٠٠ (ثلاثة وعشرون مليون و ثلاثة عشر الفا و ستمائة جنيه لا غير) موزعا على ٢٣,٥٢٢,٤٠٠ سهم قيمة كل سهم ١٤ جنيه مصرى و جميعها أسهم إسمية مسدة قيمتها بالكامل

• تعديل المادة (٧) من النظام الأساسي للشركة :

المادة (٧) قبل التعديل :-

يتكون رأس مال الشركة المصدر من ٢١,٣٨٤,٠٠٠ سهم (فقط واحد وعشرون مليون و ثلاثة أربعة و ثمانون ألف سهم و المسدة قيمةها بالكامل و هيكل رأس المال كالتالي :-

الاسم	عدد الأسهم	القيمة الأسمية بالجنيه المصري	العملة التي تم الوفاء بها	الجنسية	نسبة المشاركة
شركة رواء القابضة شركة مساهمة كويتية مقفلة	٤,٧٤٢,١٩٣	٦٦,٣٩٠,٧٠٢	جنيه مصرى	كويتى	% ٢٢,١٨
محمد ممدوح حسن إلمواوى	٢,٥٣٤,٠٩١	٣٥,٤٧٧,٢٧٤	جنيه مصرى	مصرى	% ١١,٨٥
محمد أشرف عمر عمر	٢,١٤١,٤٠٠	٢٩,٩٧٩,٦٠٠	جنيه مصرى	مصرى	% ١٠,٠١
على يوسف يوسف العلمى	١,٩١٠,٦٠٤	٢٦,٧٤٨,٤٥٦	جنيه مصرى	مصرى	% ٨,٩٣
مساهمون آخرون	١٠,٠٥٥,٧١٢	١٤٠,٧٧٩,٩٦٨	جنيه مصرى		% ٤٧,٠٣
الإجمالي	٢١,٣٨٤,٠٠٠	٢٩٩,٣٧٦,٠٠٠	جنيه مصرى	مصرى	% ١٠٠



رأس مال الشركة المصدر قبل الزيادة مسدده بالكامل طبقاً للتأشير في السجل التجارية

تبلغ نسبة مساهمة المصريين (%) ٥٥,٨٣

تبلغ نسبة مساهمة الأجانب (%) ٤٤,١٧

المادة (٧) بعد التعديل :-

يتكون رأس مال الشركة المصدر من ٢٣,٥٢٢,٤٠٠ (فقط ثلاثة وعشرون مليون وخمسمائة ومائتان وعشرون ألفاً وأربعينات) و المسددة فيها بالكامل و هيكل رأس المال كالتالي :-

النسبة	عدد الأسهم بعد الزيادة	توزيع الزيادة	عدد الأسهم قبل الزيادة	اسم المساهم	م
%22.18	5,216,412	474,219	4,742,193	شركة رواه القابضة شركة مساهمة كويتية مغلقة	1
%8.12	1,909,596	173,599	1,735,997	محمد مملوح حسن الماوي	2
%7.76	1,825,619	165,965	1,659,654	علي يوسف يوسف العلمي	3
%6.12	1,440,499	130,954	1,309,545	شركة ليكانا للاستشارات سعد العزيز الوزان وشريكه	4
%4.76	1,120,389	101,853	1,018,536	AZAD REALESTATE ازاد العقاريه	5
%4.47	1,052,576	95,688	956,888	علا الدين احمد فتوح فرات	6
%3.41	803,050	73,004	730,046	الفاطمية للتجارة والتوزيع والاستيراد والتصدير	7
%3.16	742,567	67,506	675,061	اميره طلحه توفيق ابوطالب	8
%3.08	723,360	65,760	657,600	مؤسسه غنيمه يوسف عيد النصار للاستيراد والتصدير وكيل بالعموله	9
%36.94	8,688,332	789,852	7,898,480	مساهمون آخرون	10
%100.00	23,522,400	2,138,400	21,384,000	الاجمالى	

تمت زيادة رأس المال من حصة المساهمين في الارباح المرحلية وفقاً للقوائم المالية في ٢٠٢١/١٢/٣١ بموجب موافقة تقرير الاداء الاقتصادي بالهيئة العامة للاستثمار و المناطق الحرة و الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٣ و بهذا يصبح رأس المال المدفوع هو مبلغ ٣٢٩,٣١٧,٦٠٠ (ثلاثمائة تسعة وعشرون مليون وثلاثمائة وثلاثة عشر ألفاً وستمائة) مسددة بالكامل

تبلغ نسبة مساهمة المصريين (%) ٥٥,٨٣

تبلغ نسبة مساهمة الأجانب (%) ٤٤,١٧

تعديل المادة (٢١) من النظام الأساسي للشركة :

المادة (٢١) قبل التعديل :-

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (خمسة أعضاء) على الأقل و (سبعة أعضاء) على الأكثر تعينهم الجمعية . يكون من بينهم عضوان مستقلان -و يراعي التمثيل النسبي للمساهمين في تشكيل مجلس الإدارة بما يسمح باستخدام نظام التصويت التراكمي عملاً بحكم المادة ٢٤٠ مكرر من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ،يجوز ان يمنح كل مساهم عدداً من الاصوات مساوياً لعدد الأسهم التي يمتلكها ، و يجوز للمساهم أن يمنح كل الأصوات التي يمتلكها لمرشح واحد أو أكثر من مرشح ،كما يجوز أن تختلف نسبة الأسهم التي يخصصها المساهم لكل مرشح على الا تتجاوز في جميع الاحوال حصته الإجمالية على ان يتلزم من يقوم بفرز الاصوات بإثبات ذلك ضمن محضر الجمعية ، و ذلك استثناء من حكم المادة (٦٧) من القانون



المادة (٢١) بعد التعديل :-

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتشكل على النحو التالي :-

١. الأعضاء المنتخبون: ثلاثة أعضاء على الأقل و خمسة أعضاء على الأكثر
٢. الأعضاء المستقلون: عضوان يقوم مجلس الإدارة بتعيينهم على أن يتم اعتمادهما في أقرب جموعية
٣. في شأن الأعضاء المنتخبون تقوم الجمعية العمومية قبل إنتخاب المجلس بالتصويت على العدد الذي سوف يتم تشكيل المجلس سواء ثلاثة أو أربعة أو خمسة
٤. و يجوز للجمعية العمومية التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الادارة بنظام التصويت التراكمي و في حالة إعتماد التصويت التراكمي يمنح كل مساهم عدد من الأصوات متساوية لعدد الأسهم التي يمتلكها للتصويت في اختيار أعضاء مجلس إدارة الشركة و للمساهم ان يمنح كل الأصوات التي يمتلكها لمرشح واحد او أكثر من مرشح و ذلك بما يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية مجلس الادارة كلما أمكن ذلك

تعديل المادة (٢٦) من النظام الأساسي للشركة :

المادة (٢٦) قبل التعديل :-

يعقد مجلس الادارة جلساتة في مركز الشركة أو خارجها كلما دعت مصلحتها الى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضاءه ، و يجب أن يجتمع مجلس الإدارة (٦) مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ، و يجوز أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضاء حاضرين أو ممثلين في الاجتماع و يكون هذا الاجتماع في مصر أو خارجها .

المادة (٢٦) بعد التعديل :-

يعقد مجلس الادارة جلساتة في مركز الشركة أو خارجها كلما دعت مصلحتها الى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضاءه ، و يجب أن يجتمع مجلس الإدارة (٦) مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ، و يجوز أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضاء حاضرين أو ممثلين في الاجتماع و يكون هذا الاجتماع في مصر أو خارجها كما يجوز لمجلس الادارة عقد اجتماعاته باستخدام وسائل الاتصال الحديثة مثل المؤتمر الهاتفي video conference call

تعديل المادة (٣١) من النظام الأساسي للشركة :

المادة (٣١) قبل التعديل :-

يمثل رئيس مجلس الادارة الشركة أمام القضاء و الغير .

المادة (٣١) بعد التعديل :-

يمثل رئيس مجلس الادارة أو نائب رئيس مجلس الادارة أو العضو المنتدب أو أي منهما الشركة أمام القضاء و الغير .



تعديل المادة (٣٢) من النظام الأساسي للشركة :

مادة (٣٢) قبل التعديل :-

يمتلك حق التوقيع عن الشركة على إنفراد كل من رئيس مجلس الادارة و أعضاء مجلس الادارة المنتدبين و كل عضو آخر ينتدبة المجلس لهذا الغرض ، و مجلس الادارة الحق في أن يعين عدة مدیرین أو وكلاء مفوضین أن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين

مادة (٣٢) بعد التعديل :-

يمتلك حق التوقيع عن الشركة على إنفراد كل من رئيس مجلس الادارة و أعضاء مجلس الادارة المنتدبين و كل عضو آخر ينتدبة المجلس لهذا الغرض ، و مجلس الادارة الحق في أن يعين عدة مدیرین أو مدير تنفيذی أو وكلاء مفوضین أن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين

تعديل المادة (٤٨) من النظام الأساسي للشركة :

مادة (٤٨) قبل التعديل :-

مع مراعاه الاحكام المتعلقة بالجمعية العامة العاديه تسرى على الجمعية العامة الغير عاديه الاحكام الآتية :

- ١ - تجتمع الجمعية العامة غير العاديه بناء على دعوة من رئيس مجلس الادارة و على رئيس المجلس توجيه الدعوه اذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمتلكون ١٠% من رأس المال على الأقل لأسباب جدية و يشترط ان يودع الطالبون أسهمهم مركز الشركة او أحد البنوك المعتمدة و لا يجوز سحب هذه الاسهم الا بعد انفاضاض الجمعية العمومية و اذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للمطالبين ان يتقدموا بطلباتهم الى الجهة الادارية المختصة التي تتولى الدعوه
- ٢ - لا يكون اجتماع الجمعية العامة الغير عاديه صحيحا الا اذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتوفر الحد الأدنى فى الاجتماع الأول وجبت دعوه الجمعية الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما للاجتماع الأول ، و يعتبر الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) رأس المال على الأقل
- ٣ - تصدر قرارات الجمعية العامة الغير عاديه بأغلبية ثلثي الاسهم الممثلة فى الاجتماع على الأقل الا اذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال او خفضه او حل الشركة قبل الميعاد او تغيير الغرض الأصلي او إدماجها فيشترط لصحة القرار في هذه الأحوال ان يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الاسهم الممثلة فى الاجتماع على الأقل

مادة (٤٨) بعد التعديل :-

مع مراعاه الاحكام المتعلقة بالجمعية العامة العاديه تسرى على الجمعية العامة الغير عاديه الاحكام الآتية :

- ١ - تجتمع الجمعية العامة غير العاديه بناء على دعوة من رئيس مجلس الادارة و على رئيس المجلس توجيه الدعوه اذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمتلكون ١٠% من رأس المال على الأقل لأسباب جدية و يشترط ان يودع الطالبون أسهمهم مركز الشركة او أحد البنوك المعتمدة و لا يجوز سحب هذه الاسهم الا بعد انفاضاض الجمعية العمومية و اذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للمطالبين ان يتقدموا بطلباتهم الى الجهة الادارية المختصة التي تتولى الدعوه



TAMEER

٢- لا يكون اجتماع الجمعية العامة الغير عادية صحيحا الا اذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتتوفر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما للاجتماع الأول ، و يعتبر الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (٤٠٪) من رأس المال على الأقل

٣- تصدر قرارات الجمعية العامة الغير عادية بأغلبية ثلثي الاسهم الممثلة في الاجتماع على الأقل الا اذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال أو خفضة أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض الأصلي أو إدماجها فيشترط لصحة القرار في هذه الأحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الاسهم الممثلة في الاجتماع على الأقل

إضافة مادة جديدة بالنظام الأساسي للشركة :

مادة (٥٦) مكرر:-

يطبق نظام الإثابة والتحفيز للمديرين والعاملين بالشركة و ذلك بتملك اسهما من أسهم الشركة و بما يتوافق مع قرار وزير الاستثمار رقم ٢٠٠٨ لسنة ٢٠٠٥ و قرار رئيس الهيئة العامة لسوق المال رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٨

